

وسائل الشيعة

[100] البيت ؟ قال: السيف وال سلاح وال رجل وثياب جلده. أقول: وتقدم في أحكام الاولاد ما يدل على أن الاخير من التوأمين في الولادة أكبرهما (1). 4 - باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله، وكذا البنات والبنات، وكذا الذكر انفرد أو تعدد [32577] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ورث علي (عليه السلام) علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وورثت فاطمة عليها السلام تركته. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج (1). ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (3). [32578] 2 - وعن أحمد بن محمد يعني: العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي ابن أسباط، عن الحسن بن علي بن عبد الملك، عن حمزة بن حمران قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: فاطمة عليها السلام ورثت (1) _____ (1) تقدم في الباب 99 من أبواب أحكام الاولاد. الباب 4 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 7: 86 / 1. (1) الفقيه 4: 190 / 659. (2) بصائر الدرجات: 314 / 6. (3) التهذيب 9: 277 / 1003. 2 - الكافي 7: 86 / 2. (1) في المصدر: ورثته. (*)
